المغاني وقيل على جهة الندب واستظهر الشيخ في شرحه الاول مثل ان يذكر
مثال المطول فانه يفعله للعصر الذي فاذا اراد ان يصلي به العصر فانه يسن
في حقه فعل السنة المتروكة ومثل الطواف الصلاة ومس المصحف مما يتوقف
على طهارة والحاصل انه مع القرب يفعل المتروك من السنن حيث اراد البقا
على الطهارة ولو لم يرد الصلاة ولا غيرها ومع الطول فانما يسن فعله اذا اراد
الصلاة او الطواف وعفا د المس والشم ان الطول هو ان يصلي بذلك الوضوء
وعدمه ان لا يصلي به وقد صرح بذلك ابن الجلاب ونصه ومن تركهما اي المضمضة
والاستنشاق في وضوئه ثم ذكر ذلك قبل صلاته تمضمض واستنشق
ثم يعد الوضوء وان تركهما حتى صلى فعلهما لما يستقبل لتقع الصلاة المستقبلة
كاملة السنن والفرايض اهـ كلامه وكلام عبد الباقي على خليل [illegible]
ولو كان عمدا واما لو كان ناسيا فلا اعادة اتفاقا في احد الاقوال
الاربعة وقيل يعيد العامد في الوقت والناسي لا اعادة وقيل يعيد العامد
في الوقت والناسي لا اعادة وقيل يعيد العامد ابدا اخرجه ابن رشد
على سنن الصلاة وهو ضعيف كذا في نسخة اطلعت عليها من ج ولم ار فيها
القول الرابع فيحتمل ان يكون مقصودا اي فيكون قايلا بندب الاعادة
في الوقت الذي هو الراجح وقوله ويحتمل ان يكون طرحا لا مفهوم له ا
فيكون قايلا بعدم الاعادة راسا والفرق بين الغسل وبين الصلاة اي
حيث جرى الخلاف المتقدم في سنن الصلاة من انه اذا ترك سنة عمدا
من سننها فقيل بالبطلان وقيل بعدمه لقوله توضأ كما امرك الله ولم
يامر الا بالاربعة ويستحب للمتعمد اي هذا احد الاقوال الاربعة وهو
المعتمد من هذا اي من ذكر العامد سواء طال ام لا الا انك خبير بان العامد
في حالة القرب انما يعلم حكمه بطريق المقايسة على الناسي حكم الرابع
والناسي وهما ترك العامد طال ام لا والحاصل ان كلا من العامد و
الناسي يفعلها ان لم يصل فاذا صلى فالعامد يفعلها ويعيد
الصلاة واما الناسي فانه يفعلها لما يستقبل تم ترك الكلام

على ماذا

٢٥٦

على ما اذا نكس بان قدم اليدين مثلا على غسل الوجه وحاصله ان المنكس
وحده ان بعد الامر ما بعد مقدر بجفاف الاعضاء المعتدلة في الزمان والمكان
المعتدلين فانه يعيد المنكس وحده مرة استنانا ان نكس سهوا ولا اعاد
الوضوء والصلاة ابدا اي ندبا في الوقت وغيره كما نقل المواق واما مع القرب
بان كان بحضرة الماء فانه يفرق بين كونه عامدا او ناسيا فانه يعيد المنكس
استنانا مع تابعه شرعا لا فعلا مرة مرة ندبا فلا شيء عليه ولو لبستها ثيابه
ومن هذا يعلم صحة الصلاة على الفروة التي بباطنها نجاسة ولو جلد كلب
حيث كان الشعر اي الجلد ولا نجاسة به ولا فرق كانه يقول
ظاهر كلامه كذا الا انه لو كان جانبا اي بداخل العبي بقوله وتجوز مثلا
فلا باس اي يجوز من غير كراهة قاله تت ثوبا طاهرا غير حرير الا
ان لا يجد غيره ويشترط في الثوب الذي يفرش ان يكون منفصلا عن المحل
والا بطلت من الذي يشق اي الذي ينبغي اي يراد يشق بحيث تبدو اثر
النجاسة بدون تامل على قياس ما قيل في ستر العورة بل هذا اولى منه
ذلك عام للمريض والصحيح اي وهو المعتمد اي ولا كراهة في الصحيح
ايضا كما في عج خلافا للتت الصلاة المفروضة اي المقابلة للسنة
فيدخل فيها النفل المنذور فيه القيام وصلاة الجنازة على القول
بفرضيتها ان لم يقدر على القيام بان عجز عنه جملة او لحقته مشقة
شديدة اذا كان مريضا وملخص المسالة انه متى لا يقدر على القيام
جملة او خاف به مرضا او زيادة او لحقته المشقة الشديدة بشرط كونه مريضا
لا ان كان صحيحا فلا تكون المشقة المذكورة مبيحة له ترك الصلاة يجوز
له الصلاة جالسا واعلم ان وجوب القيام استقلالا انما هو في حال
فعل الفرض كالركوع والاحرام وقراءة الفاتحة على غير الماموم فلا قام اذا استند
الماموم في حال قراءته لعماد بحيث لو ازيل العماد لسقط فصلاته صحيحة
كحال قراءة السورة مطلقا اي فذا او اماما او ماموما كما قرر من بدرك
ولا يلتفت لمن قيد بغير ذلك مغترا بظاهر عبارة بعض الشراح ولا استناد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)